

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



تقرير زيارة منظمة غير ربحية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية الإرادة للموهوبين من ذوي الاعاقة

إخلاء مسؤولية

تؤكد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أن هذا التقرير هو تقرير إشراف داخلي بين الوزارة والجمعيات الأهلية ولا يحق نشره ولا يمثل التقييم الكامل لمدى التزام الجمعية بالحوكمة، بل يعكس واقع تقييم معياري الالتزام والامتثال، والشفافية والإفصاح لدى الجمعية، وفق تاريخ آخر زيارة للتقييم وفي حدود مجالات المعيار والشواهد المعطاة وقت التقييم.

كما تنوه الوزارة أن لها الحق الكامل في إضافة أو تعديل ما تراه مناسباً لتلك المعايير مستقبلاً مما قد ينعكس على الدرجات المقدمة للجمعية في هذا التقرير. والتأكيد بأنه لا يحق لأي جهة اتخاذ أي إجراء بناءً على درجة التقييم إلا بعد أخذ موافقة الوزارة.



تفاصيل الزيارة الميدانية

اسم المنظمة: جمعية الإرادة للموهوبين من ذوي الإعاقة

العنوان: شارع عبدالله الأدرع، حي الزهراء، مدينة جدة

هاتف الجمعية: 966545516777

تاريخ الزيارة: 29 أبريل 2021 م

اسم مركز التنمية: جدة

المنطقة: مكة المكرمة


نبذة عن المنظمة

سجلت جمعية الإرادة للموهوبين من ذوي الإعاقة في تاريخ 1438/03/12هـ لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تحت رقم (835) وهي جمعية تسعى إلى صناعة جيل مبدع من ذوي الإعاقة من خلال البحث عن الموهوبين والموهوبات من ذوي الإعاقة داخل المملكة وتقديم الدعم الكامل لهم ليصبحوا نماذج مضيئة. يبلغ عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية 7 أعضاء يرأسهم د.عمار هيثم بوقس.


نتائج التقييم

نتائج المعايير

معيار الالتزام والامتثال



معيار الشفافية والإفصاح




معيار السلامة المالية



لم يتم قياسه

النتيجة العامة



83.02%

* النتيجة العامة لا تشمل نتيجة معيار السلامة المالية

نتائج التقييم بحسب المؤشرات

مؤشرات معيار الالتزام والامتثال

#	المؤشرات	درجة المؤشر	الدرجة المحققة	النسبة
1	اللائحة الأساسية	6.00	6	100%
2	الجمعية العمومية	19.50	12.5	64%
3	مجلس الإدارة	32.50	24.75	76%
4	الفروع والمكاتب	5.00	5	100%
5	التقارير	10.00	8.5	85%
6	الأنظمة السارية في المملكة (مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال)	8.50	7.5	88%
7	الأنشطة والفعاليات	5.00	5	100%
8	الإيرادات والمصروفات والتملك	5.50	5.5	100%
9	الوثائق والسجلات	4.00	2.75	69%
10	تكوين اللجان	4.00	4	100%
	المجموع	100	81.5%	

مؤشرات معيار الشفافية والإفصاح

#	المؤشرات	درجة المؤشر	الدرجة المحققة	النسبة
1	اللوائح والأنظمة	20.00	20	100%
2	بيانات القائمين على الجمعية	19.00	14.5	76%
3	بيانات الجمعية	12.00	11.5	96%
4	أهداف وبرامج الجمعية	21.00	19	90%
5	القوائم المالية	17.00	13.5	79%
6	النموذج الشامل	11.00	7	64%
	المجموع	100	85.5%	

نتائج التقييم بحسب الممارسات

ممارسات معيار الالتزام والامتثال

الدرجة المحققة	الدرجة	الممارسة	#	الدرجة المحققة	الدرجة	الممارسة	#
1	1.00	إنشاء الفروع خارج المملكة	19	2	2.00	وجود واعتماد اللائحة الأساسية	1
2	2.00	إنشاء مكاتب للجمعية	20	1	1.00	محتويات اللائحة الأساسية	2
6	6.00	التقارير السنوية	21	1	1.00	شروط وأحكام وفئات عضوية الجمعية العمومية	3
2.5	4.00	التقارير المالية الربعية	22	2	2.00	التعديل على اللائحة الأساسية	4
2	3.00	وضع التدابير لتحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتوثيق	23	3	4.00	اشتراكات الجمعية العمومية وسجل الأعضاء	5
0.5	0.50	السياسات والإجراءات لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	24	1	1.00	التغير في حالة الأعضاء	6
2	2.00	التقيد بنظام مكافحة غسل الأموال ووضع المؤشرات الدالة	25	5	8.00	سلامة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية	7
2	2.00	إجراءات الاشتباه في جريمة غسل الأموال	26	2.5	5.50	اجتماعات الجمعية العمومية العادية	8
1	1.00	البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله	27	1	1.00	اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية	9
4	4.00	الترخيص وممارسة الأنشطة	28	2.5	4.00	اختصاصات مجلس الإدارة	10
1	1.00	الأنشطة والفعاليات الدولية	29	3	3.50	لوائح وسياسات حوكمة الجمعيات	11
3	3.00	جمع التبرعات وصرف الأموال	30	6	6.00	المسؤوليات والصلاحيات المالية	12
0.5	0.50	استقبال الإعانات من خارج المملكة	31	2	4.00	انتظام اجتماعات مجلس الإدارة	13
2	2.00	موافقة الجمعية العمومية على التملك	32	4	4.00	سياسات أعضاء مجلس الإدارة	14
1	1.00	حفظ الوثائق والسجلات	33	2	4.00	التوعية والتعريف لأعضاء مجلس الإدارة	15
1.5	2.00	التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة	34	3.25	4.50	تعيين المدير التنفيذي والمحاسب والمشرّف المالي	16
0.25	1.00	إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية	35	2	2.50	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	17
4	4.00	تكوين اللجان	36	2	2.00	إنشاء الفروع داخل المملكة	18
81.5%	100	المجموع					

ممارسات معيار الشفافية والإفصاح

#	الممارسة	الدرجة	الدرجة المحققة
1	نشر اللائحة الأساسية	6.00	6
2	نشر اللوائح والسياسات المعتمدة	14.00	14
3	نشر بيانات أعضاء الجمعية العمومية واجتماعاتها	4.00	2
4	الإفصاح عن بيانات أعضاء مجلس الإدارة وتعارض المصالح لهم واللجان الدائمة	7.00	6
5	الإفصاح عن بيانات الإدارة التنفيذية والفروع	5.00	3.5
6	الإفصاح عن الشواغر الوظيفية	3.00	3
7	الموقع الإلكتروني للمنظمة وتحديثه	5.00	5
8	التعامل مع الشكاوى والاستفسارات	5.00	5
9	عمليات قياس الرضا لأصحاب العلاقة	2.00	1.5
10	نشر الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية	7.00	7
11	نشر تقارير الأنشطة والبرامج	5.00	3
12	نشر مبالغ المساعدات النقدية والعينية وأعداد المستفيدين	7.00	7
13	تبليغ المستفيدين عن السياسات واللوائح عند نشرها أو تحديثها	2.00	2
14	نشر التقارير المالية الربعية المعتمدة	10.00	10
15	نشر التقرير المالي السنوي المعتمد	7.00	3.5
16	توفير بيانات النموذج الشامل وتطابقه مع واقع الجمعية	11.00	7
	المجموع	100	85.5 %



ملاحظات عامة:

- تمتلك الجمعية مقر ملائم لعملها ونشاطها.
- لم تلتزم الجمعية بتحضير المستندات قبل الزيارة.
- تتوفر مساحة مواقف للسيارات أمام مقر الجمعية.
- مدخل مقر الجمعية مهياً لذوي الاحتياجات الخاصة.

أمثلة على الممارسات الجيدة داخل المنظمة:

- تمتلك الجمعية لائحة أساسية معتمدة من الجمعية العمومية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- التزام الجمعية بمتابعة مجلس الإدارة على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي.
- توجد لدى الجمعية سياسات الحوكمة المطلوبة، ويتم اعتماد هذه السياسات من مجلس إدارة الجمعية.
- التزام الجمعية بوجود مدير تنفيذي متفرغ تم تعيينه بقرار من مجلس الإدارة مع توضيح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته.
- تقدم الجمعية تقرير سنوي مفصل عن القوائم المالية ومعتمد من مراجع الحسابات الخارجي والجمعية العمومية، تم رفعه للوزارة خلال المدة المطلوبة.
- تقدم الجمعية تقرير سنوي مفصل عن البرامج والأنشطة، تم رفعه للوزارة خلال المدة المطلوبة.
- حددت الجمعية السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.
- تلتزم الجمعية بتحديد المؤشرات الدالة عند وجود شبهة غسل أموال.
- تلتزم الجمعية بإقامة برامجها وأنشطتها وفق ما يتطابق مع تصنيفها، وضمن النطاق الإداري المحدد لها.
- تنشر الجمعية لائحتها الأساسية المعتمدة في موقعها الإلكتروني.
- تنشر الجمعية في موقعها الإلكتروني كافة السياسات واللوائح المطلوبة والمعتمدة.
- توفر الجمعية نافذة لاستقبال الشكاوي والاستفسارات وتتفاعل معها وذلك من خلال موقعها الإلكتروني.
- تنشر الجمعية أهدافها الاستراتيجية والتشغيلية في منصاتها الإلكترونية المختلفة.
- تنشر الجمعية إحصائيات المساعدات التي تقدمها، وأعداد المستفيدين منها في منصاتها الإلكترونية.
- تنشر الجمعية التقارير المالية الربعية المدققة في الموقع الإلكتروني.

مجالات وفرص التحسين

- مراعاة التزام الجمعية العمومية العادية باختصاصاتها المحددة ومناقشة كافة المسائل الخاصة بها في اجتماعاتها، والالتزام بضوابط الدعوات الموجهة للأعضاء.
- الالتزام بضوابط اجتماعات الجمعية العمومية العادية وتفعيل دورها بمناقشة جميع المسائل الخاصة بها.
- العمل على تعيين محاسب سعودي الجنسية، وإرسال نسخة من قرار التعيين للوزارة.
- إكمال إعداد التقارير المالية الربعية، وعرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها، وتزويد الوزارة بنسخ منها.
- عرض نتائج استبيانات قياس الأداء على مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة.

المجالات التي تحتاج إلى التحسين الفوري /العاجل:

- على الجمعية استكمال سجل أعضاء الجمعية العمومية وبياناته حتى يشتمل على جميع بيانات الأعضاء وحالة اشتراكهم وبيان سداد رسوم الاشتراك.
- يجب على الجمعية تخصيص مراجع داخلي يكلف من مجلس الإدارة لمراجعة وتحديث اللوائح والسياسات الداخلية.
- ضرورة العمل على الميثاق الأخلاقي للجمعية، وتوقيع جميع العاملين في الجمعية عليه.
- يجب على مجلس الإدارة الالتزام بعقد أربع اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية وضرورة انتظام الاجتماعات بحيث تكون بمعدل اجتماع واحد كل ثلاث أشهر.
- ضرورة العمل على توفير سجل خاص بوقائع ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة وأهم قراراتها الصادرة منها.
- إكمال بطاقات العضوية لأعضاء الجمعية العمومية وتسليمها للأعضاء.
- الإفصاح عن أسماء أعضاء الجمعية العمومية في الموقع الإلكتروني للجمعية.
- الإفصاح عن اللجان الدائمة وأعضائها واختصاصاتها في الموقع الإلكتروني.
- الإفصاح عن اسم المدير التنفيذي للجمعية ووسائل التواصل معه.

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية

